

محافظة الشرقية

قرار رقم ٢٢٤٤ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخة ٢٠٢٥/٧/٢٨ بشأن الموافقة على إلغاء الشارع من الجهة البحرية (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية ظهر شرب - الوحدة المحلية بالصنافين - مركز منيا القمح) والمار بقطعة أرض المواطنة/ ولاء أحمد عمر الجوهري - لعدم خلق قطع حبيسة أو شوارع مغلقة والمؤشر عليها منا بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥

قرر:

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلي لقرية ظهر شرب - الوحدة المحلية بالصنافين - مركز منيا القمح فيما تضمنه من مرور شارع بقطعة الأرض ملك المواطنة/ ولاء أحمد عمر الجوهري - وذلك بإلغاء الشارع المار بقطعة الأرض ملك المواطنة المذكورة من الجهة البحرية لعدم خلق قطع حبيسة أو شوارع مغلقة مع الالتزام بالارتدادات القانونية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية - لا يعتبر هذا القرار ترخيصًا بالبناء ولا سند ملكية
لنوى الشأن .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من
تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٥/٩/١٦

محافظ الشرقية

مهندس / حازم الأشمونى

